بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــد

فى فقه القانون تتعدد مصادر المشروعية وتتدرج ..

فالتشريع : يشمل التشريع الدستورى ، والتشريع العادى (القانون) ثم اللائحة ثم القرار والعرف بعد التشريع . ثم مصادر أخرى : كالقضاء والمبادىء العامة .

ومن تعدد تلك المصادر وتدرجها تتكون شرعية شكلية .. تتوافر متى توافق كل مصدر مع المصدر الذى يعلوه ، وتنتفى متى اصطدم مع المصدر الذى يعلوه .

ويعيب هذه المصادر فوق أنها تعطى شرعية شكلية ــ أنها لا تتضمن قواعد مسبقة ، وأنها تفتقد الثبات ــ على نحو ما سنشير بمشيئة الله .

* * *

وفى فقه الاسلام لا تتعدد ــ فى الحقيقة ــ مصادر المشروعية فمصدرها الأصيل : الوحى وكل المصادر بعد ذلك مردودة اليه .. وذلك ما لم يدركه البعض .

وكون الوحى مصدر المشروعية الأصيل يعطى الشرعية الاسلامية مزايا لا تعرفها أى مشروعية أخرى !

وكون الوحى مصدر الشرعية الأصيل .. يعنى انتفاء الشرعية ان وجد مصدر آخر غيره .. كما يعنى انتفاءها ان وجد معه مصدر فى نفس درجته ..

انه النبع الصافى .. يتعكر ان وجد معه غيره .. ويفقد بالتالى وصفه الأصيل « أنه وحى » .

ولا يعنى ذلك رفض كل أجنبى .. انما يعنى أن تكون الأصالة للمصدر الأصيل ليكون لله الشرع ابتداء ، ثم ليكن بعد ذلك ما يرد الى ذلك الشرع .. ليكن ابتناء لا ابتداء .

وهكذا يتأكد مضمون الشرعية الاسلامية .. يتأكد أن مصدرها الأصيل : الوحى .. وأن ما عداه مما يسمى تجاوزا مصادر .. انما هى تابعة أو ملحقة .. استمدادا منه .. ولا يتساوى الفرع مع الأصل .. بل لا وجود ولا بقاء لفرع بغير أصل .. !

وفى فصل أول ــ نتناول باذن الله ــ المصدر ــ الأصيل ــ (الوحى) وفى فصل ثان ــ نتناول المصادر الملحقة والتابعة .. لنردها جميعا الى الوحى .

ليتأكد مضمون الشرعية الاسلامية : أن لله الشرع ابتداء ، وأن ما للبشر ابتناء لا ابتداء .. !

والله المستعان .

على جريشة

* * *

obeikandl.com